قرار لوزير العدل بإحداث المصالح اللاممركزة لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

قرار لوزير العدل رقم 2348.24 صادر في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024) بإحداث المصالح اللاممركزة لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها[1].

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف المصالح اللاممركزة لوزارة العدل من مديريات إقليمية للعدل تحدث بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، ويشار إليها في هذا القرار بالمديريات الإقليمية.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 7340 بتاريخ 27 ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، ص 6800.

الباب الأول

اختصاصات المديريات الإقليمية

المادة 2

تتولى المديريات الإقليمية داخل دائرة نفوذها الترابي وفي حدود الاختصاصات الموكولة إليها، وتحت سلطة وزير العدل، مهمة تنفيذ استراتيجية وزارة العدل في مجال الإشراف الإداري والمالي على المحاكم.

ولهذه الغاية، تناط بها المهام التالية:

- إجراء حوار التدبير مع المسؤولين القضائيين والإداريين، لتحديد الحاجيات من الموارد البشرية والمالية واللوجيستية والمعلوماتية ورفعها إلى الإدارة المركزية؛
- الإشراف على تتبع تنفيذ المشاريع وبرامج العمل؛
- إعداد تقرير نجاعة الأداء استنادا إلى المعطيات والمؤشرات المضمنة في التقارير المرفوعة إليها من طرف المسؤولين الإداريين بالمحاكم التابعين لدائرة نفوذها، ورفعه إلى الإدارة المركزية؛
- تدبير الموارد البشرية على صعيد المديرية الإقليمية؛
- التدبير المالي والمحاسباتي للميزانية المخصصة للدائرة الاستئنافية؛
- تدبير حظيرة السيارات والمركبات وصيانة البنايات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارة الدائرة القضائية؛
- إعداد مقترحات البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات الخاصة بالدائرة القضائية الاستئنافية وبرامج نجاعة أداء المحاكم المتعلقة بها وتحديد أهدافها ومؤشرات القياس المرتبطة بها بناء على نتائج حوار التدبير، ورفعها إلى الإدارة المركزية؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع السلطات الترابية ومختلف الهيئات والفاعلين على المستوى المحلي بعد موافقة الإدارة المركزية؛
- السهر، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، على إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من أجل إنجاز البرامج والمشاريع المبرمجة على مستوى الدائرة الاستئنافية وتتبعها؛

- الإسهام في تنزيل مخطط التحول الرقمي لمنظومة العدالة والسهر على تنفيذ وتتبع المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية المعلوماتية بالمحاكم وصيانتها؛
- تدبير الأرشيف الوسيط والنهائي للمحاكم التي تدخل في دائرة نفوذها؛
- الإسهام في تدبير شؤون محاكم الدائرة القضائية من خلال عضوية ممثلها في لجنة التنسيق المحدثة على صعيد كل محكمة، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- تمثيل الوزارة أمام السلطات الإقليمية والمنتخبة وفي مختلف اللجان التي تكون وزارة العدل طرفا فيها؛
- التنسيق مع المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل في المجال الاجتماعي على مستوى الدائرة الاستئنافية؛
- الإسهام في تدبير التواصل المؤسساتي للوزارة وتمثيل الوزارة في الحوار القطاعي والتنسيق مع الشركاء الاجتماعيين بالدائرة القضائية؛
- إنجاز تقرير سنوي حول نشاط المديرية الإقليمية ومختلف المصالح التابعة لها، يرفع إلى الإدارة المركزية.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المديريات الإقليمية للعدل

المادة 3

تعتبر المديريات الإقليمية في حكم أقسام بالإدارة المركزية، وتشتمل على المصالح التالية:

- مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية؛
- مصلحة التجهيز وتدبير الممتلكات ونظم المعلومات؛
- مصلحة حفظ الأرشيف.

المادة 4

علاوة على المصالح المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تشتمل المديريات الإقليمية بالدائرة الاستئنافية لكل من الرباط والدار البيضاء ومراكش على مصلحة تسمى "مصلحة التنسيق ومراقبة التسيير" تتولى تتبع تنفيذ المشاريع ومراقبة التسيير الإداري والمالي.

المادة 5

يسير المديريات الإقليمية مديرون إقليميون يمثلون بهذه الصفة وزير العدل على صعيد كل دائرة استئنافية، ويسهرون على حسن سير واستمرارية المصالح التابعة للمديريات الإقليمية وتنفيذ الاختصاصات الموكولة إليها المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يعتبر المدير الإقليمي الرئيس الإداري التسلسلي لرؤساء المصالح والموظفين العاملين بالمديرية الإقليمية.

المادة 6

يعين المدير الإقليمي ورؤساء المصالح بالمديريات الإقليمية، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يستفيد المدير الإقليمي من التعويضات المخولة لرئيس قسم بالإدارة المركزية، ويستفيد رئيس كل مصلحة بالمديرية الإقليمية من التعويضات المخولة لرئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 8

ينسخ قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها.

المادة 9

يستمر المديرون الفرعيون الإقليميون، المعينون في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات قرار وزير العدل رقم 516.90 المشار إليه في المادة السابقة، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مديرين إقليميين وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي